

التفكير هو عين ميزان الحجة كصورة القيان ولو كان ذلك كعتين بوصف كفة الشيات بالثقل
ايضا اذا استجنت على المسنات وما وصفتها فقط لا بالحدة تعرفنا ان ذلك على شكل القيان و
من الميزان الا في قوله تعالى اعطى كل نفس حقلته وما السر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايقون في حقتنا من ربنا وكوننا بالاعتدال في حقا واعلم ان حصة من علم وعمله والمعدل على عين
جنتي وقلوب العالم على حقيقتي عقلية شريفة وكل تسمير فعل في عين متعلقه من عند الله في اقله
وطلب من العبد لما كلفه ان يقيم العزلة بالتوسط فلا يطغى فيه ولا يخسر فقا انما لا تقبلوا فيكم
وهو يحق لا تقبلوا في الميزان لا تقبلوا على الله الحق وهو قوله واتبعوا التوراة بالتوسط فقلنا العبد
من عباده في معاملة ربه مع كل ما سوى الله من افئدة ومخبرهم فاقولوا ان الله لا يامر القلوب
بالتوسط فيما اتخذه غير الاخطاء اياها فان الله قد جعل الحجة والعافية في اعتدال الطبع و
ان لا يتخرج اخطا من على الاخرى وتجعل العيال والامراض والموت يتخرج بعضهم على بعض فلا يمتثل
سبب القارة والآخر في سبب الحلال والقساة وتخرج الميزان في توطئه اقامته وحقه الميزان
في توطئه اقامته فهو بحسب المقامات ولذا كان الامر على ما ترونه فاعلم ان الحق هو الذي ترونه
له حين منتهى الاخطاء خارجا عن استيفاءه يتبين الميزان فهو متصل لا يتخلل الميزان ان
الله لم يخلق قولا في التخرج في الشبهة والحدة واما قائل الجرح وقصاص وقال جرحا سنية شريفة
مشاهير ولو قيل ان التخرج باوقافه اعدت عليكم فاعتدوا عليه منكم ما اعتدى عليكم وما قيل
بان تخرج عفا وصالح فاجن على المهر فخرج في الاضام وما نبتك ابه عبادة لفضيلته وكان
خلق الامكان الجنان التي اهل الحق بل الله وهذا من سبون تحسبه غصبه فانما ينزل
فيها اهلها بالعدا من غير زيادة والحدة يكون فيها اهلها بالفضل فبرفت ما انتخبته اعلم
من التخرج وكذا على القاريين العذاب الا قد اراهم من غير زيادة ولا تخلف ان يفتك الله بهم
ما يريد بعد ذلك ولذلك قال في علمهم ان ربك فاعلم ان ربك وما يعلم احد من خلقه
حكمه اذ اذ الله في خلقه الا تجزيه الاخرة في حق المعتدلة قال عطاء بن محمد في الصحوة
واحدة ولم يتكلم في العدا بل انه عجز في ان يكون قطع اتم غير خارج من النار ولا يصرف
لما لهم فيها في حال الاستقامة ما يقبل الله فيهم فلا تفتي في ذلك نفي مع حمله اذ ان حجة
سبقت غصبه وعلم ان الله يجزي كل شئ بما علمت وقد قام التمسك على الضروري

اهل العادة وما جاء به من ذلك في الاختيار وهذا سلة يقين عندها الحكم بعقوبة الظن لا
بالقطع الاصلاح فانه يعلم ما علمه الله من ذلك غير ان قس وهو من اهل هذا الشأن قال الحكم
عدله في تحمله ولا تقبله في تقديره هذا الحكم محكم فلا اصرى هذا من كلفنا وعت اعتباره وكفى
وهذا الكلام من وجوه بنا في قولنا في سبقت رحي عضي بين وجه لاننا في ان الحقا في خط
ان العبد لا يحكم في العزلة لوان العبد لا يحكم في الفصل فانه لم يكن كل واحد من اليقطين
محله الحكم الاخرى فان محله الحكم الفصل اتماهو في المقصود لعلنا والحد في نفسه وانما قد
علينا من الله تعالى ان الله يتفكر في المقبرة على ما افترق من عباده وقد جعلوا القلوب ليرفعهم
ميزان العزلة ولا اخدم بعد له وانما حكمه فيهم بصله ولا يقبلوا في مثل هذا انه حكم فصله في
عدله وهو الذي يتبين بان قس وجه الله لعلنا عن حقيقة كما هو الامر عليه في نفسه وما ذلك
الكشف الذي لنا كشف الانبياء كان التخرج ان كسوا الانبياء عليهم السلام وكما ان صاحب
ذلك الكشف قد طرأ عليه حائل كونه اذ علم كسوه في ما من الشاوي بل فكره فلم يقنع مع كفته
كصاحب الرويا فان كشف صحيح واخذ عثمان في يقع الخطا في التعبير في انما في العلم
لا تحظر الهدا والكشف في كسوه عظمي ونصيبه لان مجز عن الله في ذلك واما ميزان العلم
فهو على قمتين قس في ذكره العبد بكبره وهو المستحق المنطق في الحقا في الغر في الفاظ
وهذا ليس هو طريق اهل هذا الشأن اعني علم تا اضلعنا عليه من الفاظ التوراة التي
به من البرهان الوجوه في الحجة في الخطا في الكتابة والحدة في التوراة والمشارفة والقطرية
وعبر الفطرية وان اجتماعهم في العسافي ولا بد من الاجتماع فيها ولكن لا بد من الاجتماع في
المعنى ان يكون ذلك الامون طريق هذه الفاظ ذلك لا يلوستة معية البتة في الايتاء
والعالم والمفهوم والمضارب والمجهر والمصدر والاضافة وام كان واسم ان الاعراب والبناء
قد علمت الحقا ولكن لا يكون ان تصروف هذه الفاظ وصاحبها كلف على حبيزة من ربه
يدعوا اليه حلفه ولكن للفضل قول كما له قدره والذات للقول ان كلف ميزان قد عرفه
في حبه في كل معلوم يستعمله لعلنا ذلك لكن لا يعلمه هذا العلم من طريق العبد ميزان
المتطق فالدو يحل في كل بيتا من ميزان العلم العبد هو اذ اذرة العلم الذي يحصل عن
التقوى من قوله تعالى وما تقولوا لله ويحكم الله فالعارف في ذلك ينظر بعقله في العقل
كان حلفه فانه ميزان المشاسات فاعلم ان المشاسات في حجة بين العلم المتفوق عليهم
ويحق ذلك العلم في ابحاث ذلك العلم كطالع عدل ذلك العلم كسب له بعلمه فاعلم ان حارة
عن الميزان وترتفع المشاسات او يكون ما فاد من جنس يحصل ولكن كلفنا في حارة واضعيف